



## قرار رقم (١٤٤١/٤١٠) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤١هـ

إن محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبما له من صلاحيات؛ وبعد الاطلاع على ما ورد في الفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٤٠٣) والتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، والتي تنص على أن "تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الاختصاصات التنظيمية والرقابية لقطاع البريد" وانطلاقاً من حرص الهيئة على تحقيق الوضوح والشفافية وحماية حقوق المستفيدين من خدمات التوصيل عبر المنصات الإلكترونية ورفع جودتها، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة فقد تقرر ما يلي:

### أولاً:

اعتماد وثيقة "ضوابط وإرشادات تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الإلكترونية" المرفق نسخة منها.

### ثانياً:

يبلغ هذا القرار لمن يلزم، وينشر على موقع الهيئة الإلكتروني، للتقيد بما ورد في هذه الوثيقة والعمل بموجبها في موعد أقصاه (٦٠ يوماً) من تاريخه.

والله الموفق

محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

د. عبدالعزيز بن سالم الرويس